

باب الوديعة

سن قبه لها اذا ما منا  
عليه حفظها بجزا المثل  
يقبل باليمين قول الرد  
وانما يضمن بالتقديري  
طلبها من غير عذر بيت

كتاب الفرائض

بيداء من تركته ميت بحق  
فمؤن التجهيز بالمعروف  
من ثلث باقي الذر والنصيب  
الفرض ستة فنصف اكتمل  
والاخذت من اصلين او من اذن  
بولدا او لولدا بن علما  
وزوجه فما علي ان عدما  
و الثلثان فرض من قدرهما

والثلث

والثلث فرض اثنين من اولادهم  
وهو نصيب الذم ان لم يتجب  
واحد الزوجين والسمان  
اثنين من اخوات او من اخوة  
وجدة فصاعدا للمدلية  
وبنت الابن صاعدا مع بنت  
اصلين والاذب والجد ماعلي  
لذقرب المصبات بعد الفرض ما  
الذبن بعده ابنه فاسفدا  
وان يكن اولاد اصلين واب  
اذ ليس فرض او يكون راقبي  
او كان في القسمة فرض وجدا  
ثم اقسام الحاصل للاخوة بين  
والذخ للذاصلين فالناقص  
الم فابنه فمع للاذب

فصاعدا التي تساوي ذكرهم  
وثلت الباقي لها مع الذب  
امامع الفرع وفرع الذبن او  
والفرد من اولادهم الميت  
بذكر من بيت اثنين هييه  
فرد واخذت من اب مع اخذت  
مع ولدا او ولد اب اسفدا  
يبقي فان يفقد الم لا غمنا  
فالاذب فالجد له وان عددا  
وزاد قسمة علي ثلث وجب  
فقدسه او تراد ثلث الباقي  
فالجد يأخذ الذخ لخط الابن  
جلتهم لذكر كائنين  
لما بن اخ الاصلين فالناقص  
ثم ابنة فمقتق فالعصب